



النائب الأول خلال حضوره الجلسة



المبارك والجراح وحوار باسم

بأغلبية 48 عضواً وعدم موافقة 8

الشطي : لدي تعديل يقضي بحظر مزاولة مهنة المحاماة على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي

الأحوال الشخصية الجعفرية في دولته وأحاله إلى الحكومة. وانتهى التصويت على المداولة الأولى إلى موافقة 49 عضواً وعدم موافقة 5 أعضاء من إجمالي 54 عضواً من الحضور، ووافق على القانون في مداولته الثانية 48 عضواً وعدم موافقة 8 من إجمالي 56 عضواً. وناقش المجلس في جلسته الخاصة اليوم التقرير الثامن والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن الأحوال الشخصية الجعفرية. كما ناقش المجلس التقرير الثاني بعد المائة التكميلي للتقرير الثامن والسبعين (التشريعية) عن التعديلات المقترحة على مشروع القانون الذي انتقد إليه اللجنة في تقريرها الثامن والسبعين في شأن الأحوال الشخصية الجعفرية. وقال رئيس اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي إن اللجنة التزمتم بإجراء المجلس الأعلى للقضاء التي ترى استحقاق هذا التقرير. مؤكداً أن إقرار هذا القانون يساهم في مساندة القضاء في أعمالهم.

بدوره قال النائب عبدالله الرومي خلال مناقشة قانون «الأحوال الجعفرية»: قد يحدث بين قاضيين الاختلاف في المسألة الواحدة بسبب الأحكام الفقهية وهذا القانون فتن أحكام المذهب بمواءمة تسهل على القاضي والمتقاضين والمتقاضين حقوقاً وواجباتاً للمتناقضين بتوحيد الأحكام. من جهة قال النائب عدنان عبدالصمد: شكر عبدالله الرومي لأنه أوجز الموضوع ومجلس القضاء الأعلى ناقش كل التفاصيل. وكمال. الطلاق في الفقه الجعفري يشترط وجود شاهدين عاقلين وأن تكون الزوجة على طهارة بينما المذهب الآخر لا يشترط ذلك وهذا القانون لا يهتم بالجميع بل هو خاص بشريحة معينة. من ناحية قال النائب عبدالكريم الكندري خلال مناقشة قانون «الأحوال الجعفرية»: نحن بحاجة إلى تقنين بنائاً بالمواطنين من محاولة التهريب من تطبيق القانون وهناك بعض الإساءات من أمام القضاء بتعديل المذهب من أجل الهروب من العقوبة.

- الدمخي : التجنيس عمل تنفيذي وسيادي والاتهامات به كثيرة
- الرومي : تزوير الجنسية مسؤولية وزير الداخلية.. ووضعنا صار مخيفاً
- الكندري : نحن بحاجة إلى تقنين ينأى بالمواطنين من محاولة التهريب من تطبيق القانون
- عبدالصمد : الطلاق في الفقه الجعفري يشترط وجود شاهدين عادلين بينما المذهب الآخر لا

قلت بتعدد في الصنف للوصول لحل بحمي الهوية الوطنية ويحفظ حقوق البدون أما النائب عادل الدمخي فقال خلال مناقشة قانون التجنيس: التجنيس عمل تنفيذي وسيادي والانتهاكات به كثيرة.. والقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية يراد به انصاف من يستحق

بشوره قال النائب عمر نجاد سوي 100 حالة مستحقة. من ناحية قال النائب يوسف الفضالة لوزير الداخلية: تأكد أن أي كشف تجنيس سيخرج فاعلم جيداً أن لدينا المعلومة إذا كان مستحقاً أم لا وسأواجه أسئلة بهذا الشأن ولأزم تعرف في كل زيادة العدد «انتم تستوردون شعباً غيرنا» بدوره أكد النائب عدنان عبدالصمد أنه لو لم تجنس الحكومة شخصاً واحداً خلال العام فأنها تكون طبقت القانون... وقضية البدون برفقك الأخ الرئيس الغانم ورد الغانم: مو بريقتي ولست أنا المسؤول وبالإشارة لتصريحي

البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية. وقد صدر القانون رقم (12) لسنة 2018 بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 وفقاً لحكم البند (ثالثة) من المادة (الخامسة) من البند (ثالثة) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص. المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونصت المذكرة الإيضاحية: تنص المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثة) من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة

عليها 8 أعضاء. ونص القانون على ما يلي: المادة الأولى: يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 وفقاً لحكم البند (ثالثة) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص. المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونصت المذكرة الإيضاحية: تنص المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثة) من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة

الشركات في مداولته الأولى والثانية. وقال الوزير الروضان عقب إقرار القانون: نشكر رئيس المجلس على إقرار حزمة من القوانين الاقتصادية التي ستطور العمل الاقتصادي، ونشكر رئيسة المكتب الفني للجنة المالية وأعضاء المكتب. من جهة ثانية، طالب رئيس اللجنة الصحية والاجتماعية النائب حمود الخضير سحب تقرير اللجنة بشأن العمل الخيري لكثرة تعديلاته، لافتاً إلى أن اللجنة ستعمل على تقريب شأنه وأصد، وأحالته إلى وتمت الموافقة. من ناحية أخرى وافق مجلس الأمة في جلسته الخاصة أمس على قانون تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لعام ٢٠١٩ في المداولتين الأولى والثانية وأحاله على الحكومة. وجاء التصويت في المداولة الأولى بموافقة 48 عضواً وعدم موافقة 8 أعضاء. فيما وافق على المداولة الثانية 49. ولم يوافق

القانون عندما جاء على مزاولة النواب للمهنة من عدمه، رافضاً إرجاع القانون للجنة ومتمنياً إقراره. ووافق المجلس على إضافة لقانون المحاماة تقضي بأن «مجلس إدارة جمعية المحامين هو من يضع قواعد السلوك العام للمهنة بعد اعتمادها من الجمعية العمومية». وأقر المجلس تقرير اللجنة التشريعية بشأن تنظيم مهنة المحاماة في مداولته الثانية بأغلبية 56 ورفض 3 وامتناع نائب واحد، وأحالته إلى الحكومة. ثم ناقش المجلس تقرير اللجنة المالية البرلمانية بشأن إصدار قانون الشركات، وقال وزير التجارة خلال مناقشة القانون إن التعديلات تهدف إلى حظر تحول الشركات غير الربحية إلى «ربحية» ومن يريد أن تكون شركة ربحية فعليه أن ينشئها من البداية على هذا الأساس. ووافق المجلس على قانون

أعضاء هيئة تدريس ومن يريد أن يمارس المحاماة عليه التقاعد لا يزاوم الناس». من جانبه، أوضح النائب رياض العبدساتي أن المحامي العضو في مجلس الأمة يمكن أن يطلع على بيانات عامة من خلال اللجان والأمانة وقد توقع الجهات الحكومية معه عقوبات ومن باب تعارض المصالح ويجب منع مزاولة المهنة. وبدوره أكد النائب مبارك الحريص على ضرورة التأيي بالمحامين من نواب مجلس الأمة عن تعارض المصالح وعدم ممارسة المحاماة أثناء فترة العضوية. متسائلاً القانون نص على عدم التراجع ضد الجهات الحكومية؟ هل الحظر على قضائ الدولة فقط ويحق للعضو النائب التراجع والعمل لصالح الشركات؟ من جهة ثمة النائب بدر الملا إلى أن هناك شركات تملك فيها الدولة ونحن لا نعلم كم نسبة التملك لذلك يجب توضيح نص المادة بشكل دقيق. ووافق المجلس على تعديل النائب الحميدي السبيعي والقاضي يحظر مزاولة مهنة المحاماة على أعضاء مجلس الأمة والبلدي وأعضاء هيئة التدريس خلال فترة عضويتهم، بـ28 صوتاً من أصل 53. ورأى على استفسار النائب عدنان عبدالصمد عن مصير مكاتب النواب المحامين بعد هذا القرار، قال الغانم: تنفذ القانون تغلق مكاتبهم. ووافق المجلس على طلب نيابي بإحالة تعديل «حظر مزاولة المحاماة على أعضاء مجلس الأمة والبلدي وأعضاء هيئة التدريس خلال فترة عضويتهم» للجنة التشريعية للتأكد من سلامة الصياغة القانونية. من جهة تبنى النائب عبدالله الكندري إحالة القانون برمته إلى «التشريعية» لأنه يرى أن هناك «طبيعة سياسية قديمة اعترت مناقشة هذا القانون والتصويت عليه». متسائلاً عن الفائدة المرجوة من هذا القانون الذي يمكن أن اسمه «قانون الحسد».

بدوره، استغرب النائب فيصل الكندري أن يتم الطالبة برد



جانب من الجلسة



الجراح متحدثاً



يوشري وحوار باسم مع الرئيس